

مشاركة منظمة الصحة العالمية في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

ادراكا منها بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة شجعت، في القرار ١٠٠/٥٣ الصادر في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، المنظمات الدولية التي وقعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، ١٩٨٦، على ايداع صك الاقرار الرسمي لهذه الاتفاقية في أبكر وقت؛

وبعد النظر في التقرير المتعلق بهذا الموضوع؛^١

وإذ تضع في اعتبارها أن دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يضمن المصالح القانونية لكل من الدول والمنظمات الدولية، بما فيها منظمة الصحة العالمية؛

ورغبة منها في توفير الدعم، ضمن نطاق اختصاصها، لتعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها، الذي يشكل أحد مقاصد عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

تأذن للمدير العام بإيداع صك الاقرار الرسمي لاتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك وفقا لأحكام المادة ٨٣ من الاتفاقية.

الجلسة العامة الثامنة، ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٠
ج ٥٣/ المحاضر الحرفية/ ٨

= = =